

## 50 من 71 | منهج السالكين | كتاب الزكاة | العالمة عبد الرحمن بن

### ناصر السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الزكاة. وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا. ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا الخارج من الارض وما كان تابعا للاصال كنماء النصاب وربح التجارة فان حولهما حول اصلهم - 00:00:01

ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع. السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة زكاة السائمة. فاما السائمة فالاصال فيها حديث انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين - 00:00:30

التي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين وفيها بنت مخاض انشى فان لم تكن فابن لبول ذكر - 00:01:01

فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انشى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدا وستين الى خمس وسبعين فيها جذع. فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين فيها - 00:01:21

فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة فيها حقتان طروقة الجمل فاذا زادت على عشرين ومئة فهي كل اربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - 00:01:46

وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة فاذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين فيها شاتان. فاذا زادت على مائتين الى ثلاثة فيها ثلاث شياه. فاذا زادت على ثلاثة وهي كل مئة شاة. فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة - 00:02:13 عن اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يخرج في - 00:02:41

صدقتي هرمة ولا ذات عوار. وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر. فان لم يكن الا تسعون ومئة كن فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده - 00:03:01

وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة. ويجعل معها شاتين او استيسرتا له او عشرين درهم اما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعندة الجذعة فانها تقبل منه الجذع - 00:03:21

يعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. رواه البخاري وفي حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل ثلاثة بقرة تباع او تباعه ومن كل اربعين مسنة. رواه اهل السنن - 00:03:41

اما صدقة الاثمان فقد تقدم انه ليس فيها شيء حتى تبلغ مئتي درهم وفيها ربع العشر. واما صدقة الخارج من الارض من الحبوب والشمار. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:03

ليس فيما دون خمسة او سق من التمر صدقة. متفق عليه. والوسق ستون صاع. فيكون النصاب للحبوب والشمار ثلاثة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. وقال النبي صلى الله عليه - 00:04:21

عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري. وعن سهل بن ابي حثمة

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم - [00:04:41](#)  
خذوا ودعوا الثالث. فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع. رواه اهل السنن. واما عروض التجارة وهو كل ما اعد للبيع والشراء لاجل [الربح. فإنه يقوم اذا حال الحول بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة - 00:05:01](#)

ويجب فيه ربع العشر ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده كالذى على مماطل او مؤسر لا وفاء له فلا زكاة فيه. والا ففيه الزكاة.  
ويجب الارباح من وسط المال. ولا يجزئ من الادون - [00:05:21](#)

ولا يلزم الخيار الا ان يشاء ربه. وفي حديث ابي هريرة مرفوعا في الركاز الخامس. متفق عليه باب زكاة الفطر عن ابن عمر قال فرض [رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة القطر صاع - 00:05:41](#)

من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. متفق عليه. وتجب لنفسه ولمن تلزمته مؤنته - [00:06:01](#)

اذا كان ذلك فاضلا عن قوت يومه وليلته صاع من تمر او شعير او اقط او زبيب او بر. والاخ فيها الانفعى ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد. وقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرا - [00:06:21](#)

من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن ادتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود وابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. امام عادل - [00:06:41](#)

شاب نشأ في طاعة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرق عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة - [00:07:08](#)

صدقة فاختها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه. ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه متفق عليه. باب اهل الزكاة ومن تدفع له. لا تدفع الزكاة الا للاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله - [00:07:28](#)

الله بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ويجوز الاقتصار على واحد منهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فانهم اطاعوك لذلك فاعلم - [00:07:48](#)

المهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم. متفق عليه. ولا تحل لغنى ولا لقوى مكتسب ولا لآل محمد [وهم بنو هاشم ومواليهم ولا لمن تجب عليه نفقته حق - 00:08:15](#)

على جريانها ولا لكافر. فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء وغيرهم. ولكن كلما كان كانت افعى نفعا عاما او خاصا فهي اكمل. [وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم - 00:08:35](#)

فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر. رواه مسلم وقال لعم رضي الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه. [وما لا فلا تتبعه رواه مسلم - 00:08:55](#)